الكشافة التونسية

السياسة الوطنية للحماية من الأذى

إعداد اللجنة الوطنية للحماية من الأذى

scouts.tn

المقدّمة

باعتبارها حركة تربوية، تطوعية وغير سياسية موجّهة للفتية والشباب دون تمييز، سواء على أساس النوع أو العرق أو اللون أو الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة، وضعت الحركة الكشفية منذ نشأتها أسسا تمنع حدوث الأذى لمنتسبيها ضمنتها في الوعد والقانون، وكرستها في الهدف والمبادئ، وفي الطريقة الكشفية. كما حثت دوما على احترام الفرد لذاته وللآخرين ودعت إلى تبنّي منظومة قيم نبيلة ترتكز على احترام الاختلاف والتنوع، وتدعو إلى تحقيق العدل والمساواة أمام فرص التعلم، وقد مثّل كلّ ذلك إطارا ملائما لحماية الفتية والشباب من كل أشكال الإساءة والأذى من أجل أن توفّر للفتية والشباب الفرصة لتنمية قدراتهم البدنية والعقلية والروحية والاجتماعية والعاطفية في أفضل الظروف، ولمساعدتهم على القيام بدور بنّاء وإيجابي في تنمية مجتمعاتهم المحلية والوطنية والعالمية.

وفي هذا السياق تلتزم الكشافة التونسية بتوفير فضاءات آمنة لتنشئة الفتية والشباب، وتتعهد بمسؤوليتها تجاه منظوريها وجميع منتسبيها وشركائها وداعميها والمتعاملين معها وتوفّر لهم فرصا متساوية للاستفادة من خدماتها وبرامجها وأنشطتها، وتسعى في هذا الإطار إلى إيجاد بيئة تربوية منصفة للفتية والشباب والقادة بمختلف فئاتهم العمرية يتوفر فيها الأمان والمساواة والرفاه.

ولتحقيق كل ذلك، وعملا بتوصيات المؤتمر الكشفي العالمي 42 المنعقد بأذربيجان سنة 2017، انطلقت الكشافة التونسية في وضع سياسة وطنية للحماية من الأذى تكون إطارا ضامنا لبيئة كشفية آمنة لكلّ الكشّافين تضمن سلامتهم الجسدية والنفسية، يعملون فيها بكلّ أريحية من أجل تنمية أقصى قدراتهم الذاتية، وقد تمت المصادقة على هذه الوثيقة خلال المؤتمر الوطني 23 المنعقد بالحمامات سنة 2021، وقد تم على إثر ذلك بعث لجنة وطنية للحماية من الأذى صلب القيادة العامة تشرف على متابعة تنفيذ السياسة وتفعيلها. وبمناسبة المؤتمر الوطني 24 المنعقد بسوسة من 6 إلى 9 فيفري 2025، عملت اللجنة على إعداد مشروع لتنقيح وثيقة السياسة الوطنية للحماية من الأذى والإجراءات المتعلقة بها آخذة بعين الاعتبار ما عاينته خلال الفترة السابقة والملاحظات التي وردت عليها من مختلف الأطراف، والتوصيات الصادرة عن المنظمة الكشفية العالمية ضمن اشغال المؤتمر العالمي 43 الذي انعقد بمصر 2024.

والكشافة التونسية إذ تصدر هذه الوثيقة المحيّنة للسياسة الوطنية للحماية من الأذى تؤكد التزامها بواجب رعاية أعضائها وكل المتعاملين معها، ويُعدّ هذا الالتزام مسؤولية مشتركة بين كلّ منتسبي المنظمة من الفتية والشباب والراشدين داخل الفضاءات الكشفية وخلال الأنشطة، من خلال حرصها بجميع هياكلها على التوعية والتحسيس والتسويق لأهمية أن تكون كل الفضاءات الكشفية التي يرتادها الفتية والشباب، كشافين كانوا أو غيرهم، آمنة ومحمية من كلّ أشكال الأذى أو الإساءة المحتملة.

الباب الأول : تعريفات ومفاهيم

1. تعريفات :

الفتية : هم الأعضاء الناشطون دون 18 سنة داخل الوحدات الكشفية وينتمون إلى الأقسام الفنية حسب الجنس والمرحلة العمرية.

الشباب : هم الأعضاء الناشطون من الجوالة والدليلات أو من الرواد والأحباء الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 30 سنة.

الراشدون : هم الأعضاء المسيرون والمؤطرون فوق 18 سنة من القادة والقائدات والرواد في مختلف الهياكل الكشفية سواء كانوا متطوعين أو موظفين أو شركاء أو داعمين.

البرامج والأنشطة الكشفية : هي كل ما تنظمه هياكل المنظمة لفائدة الفتية والشباب والراشدين، وتوفّر خلالها فرص التعلم والتكوين وتطوير الشخصية بما يساهم في تحقيق هدف الحركة الكشفية.

البيئة الآمنة : هي الفضاء الذي يدعم رفاهية الفتية والشباب والراشدين بما يتيح لهم التطوّر الإيجابي خلال الأنشطة الكشفية، ويضمن في الوقت نفسه معالجة الممارسات الضارة ومنعها.

الإساءة : هي كل فعل أو قول أو حركة أو موقف أو تقاعس أوغير ذلك مما يؤدي إلى أذى فعلي أو محتمل لأي شخص.

الأذى : هو الضرر الواقع على الفرد أو المجموعة نتيجة التعرض لأي شكل من أشكال الإساءة من شأنه أن يهدد رفاهيتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية أو العاطفية أو يتسبّب في إحراجهم أو يعطل تنميتهم.

الفئات الهشة/المستضعفة : هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر السن أو تقدمه أو المرض أو القصور البدني أو الذهني أو الاجتماعي أو بسبب الإعاقة أو غير ذلك مما يضعف قدرة الشخص على حماية نفسه من الأذى أو الاستغلال.

2. مفهوم الحماية من الأذى :

إنّ المقصود بالحماية من الأذى هو ضمان أمن الفتية والشباب والراشدين من كلّ أنواع الإساءة التي يمكن أن يتعرّضوا لها في الأنشطة الكشفية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي يمكن أن تتسبب لهم في أذى مادي أو معنوي.

وهذه الحماية لا تعني إيقاف الأذى فقط، بل منع احتمال حدوثه من الأصل أيضا. إذ يجب أن تتخذ المنظمة موقفا من ذلك عبر الآليات التي وضعتها للغرض فلا تتسامح مطلقا مع أي سلوك قد يضرّ بمنتسبيها أو برفاهيتهم . ويتمثل ذلك خاصة في :

* حماية منتسبي المنظمة وشركائها وداعميها من كلّ أشكال الإساءة أثناء ممارسة الأنشطة الكشفية داخل فضاءاتها أو خارجها.

* اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع أي تأثير ضار بسلامة الفرد الجسدية أو النفسية أو العاطفية أو الاجتماعية أثناء الأنشطة الكشفية.

* ضمان فضاء كشفي يوفر للفتية والشباب والراشدين بيئة صحية يمكنهم من أن ينشؤوا فيها ويزدهروا بشكل سليم.

* منع الممارسات المسيئة والمؤذية لكل منتسبي المنظمة وشركائها وداعميها خلال الأنشطة الكشفية، والتعامل معها وفق الإجراءات التي تضبطها هذه السياسة في حال وقوعها.

* توفير البيئة الملائمة لعملية التعليم والتعلّم والتنمية الذاتية ، بعيدا عن كلّ أشكال الإساءة والأذى.

* دعم وتدريب الراشدين في المنظمة على سبل توفير الأمن والسلامة للفتية والشباب، وعلى إجراءات تطبيق السياسة الوطنية للحماية من الأذى، والتعرّف على كلّ أشكال الأذى الممكنة ومخاطرها وأثارها السلبية على الناشئة وعلى الصورة الكشفية.
* إدراج محور «التربية على حقوق الطفل» والحماية من الأذى ضمن البرنامج الكشفي ومختلف المناهج والأدلة التربوية للأقسام الفنية.

3. أشكال الإساءة :

يُعدّ إساءةً موجبةً للتتبع والمؤاخذة طبقا لهذه السياسة كلُّ شكل من أشكال سوء المعاملة المبينة فيما يلي :

- الإساءة الجسدية :

كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للفرد أو بحياته، وذلك بصور مختلفة، مثل الصفع واللكم والضرب والرّكل والدّفع والعضّ والحرق والاحتجاز وغيرها.

تأخذ الإصابة الناتجة عن الإساءة الجسدية شكل أوجاع أو كدمات أو جروح أو حروق أو كسور أو غيرها. وأحيانا لا تترك أثارا لكن الأذى يكون مع ذلك حاصل.

- الإساءة العاطفية والنفسية :

كل سوء معاملة ينتج عن اعتداء لفظي كالقذف أو الشتم أو الإكراه او التهديد أو السخرية او التحقير أو التشهير أو الحرمان من الحقوق والحريات أو الإهانة أو التجاهل أو غير ذلك من الأقوال والأفعال التي تنال من كرامة الإنسان مما يؤثر على نموه العاطفي أو يؤدي به إلى التشكيك في تقديره لذاته ويشعره بعدم الأمان.

هذا النوع من الاعتداء يمكن أن يخلّف آثارا خطيرة في سلوك الطفل أو الشاب، من ذلك الاضطرابات الانفعالية وضعف الشخصية والعنف وكره الآخر والحقد عليه.

- الإساءة الجنسية :

تتخذ صورا مختلفة مثل الاستغلال الجنسي والتحرش والاغتصاب وغيرها من أشكال الايذاء الجنسي.

أ. الاستغلال الجنسي : استخدام حيل متنوّعة للإيقاع بالضحية واستدراجه للمشاركة في عملية التواصل الجنسي، بالممارسة الفعلية أو بالقول أو التلميح أو المشاهدة أو غير ذلك، من خلال إساءة استغلال الضعف أو الثقة أو السلطة المتفاوتة.

ومن مؤشرات ذلك نذكر، تطوير علاقات خاصة غير سوية مع الفتية والشباب وتقديم الهدايا وعرض الأموال واستغلال الحوافز لابتزازهم من أجل تحقيق أغراض جنسية.

ب. التحرّش الجنسي : يعرّفه القانون التونسي بأنه « كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنه إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط».

كما تعرّفه منظمة الصحة العالمية بأنّه كلّ سلوك له إيحاءات جنسية غير مرحّب بها من الطرف الثاني، ويمكن أن يكون عبر اللمس أو الكلمات أو الإشارات أو التعليقات الكتابية أو التعرّي أو عرض المواد الإباحية من صور أو فيديوهات أو غير ذلك.

ج. الاغتصاب : كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر دون رضاه ويعتبر الرضى مفقودا إذا كان سن الضحية قاصرا.

- التنمّر :

هو أحد أشكال العنف ضد الفتية والشباب بطريقة متعمدة ومتكررة وقد يأخذ التنمر أشكالا متعددة كنشر الإشاعات أو التهديد أو مهاجمة الأطفال المتنمر عليهم بدنيا أو لفظيا أو عزلهم بقصد الإيذاء أو حركات أوأفعال أخرى تحدث بشكل غير ملحوظ.

مثال ذلك الشتائم والتحقير وإطلاق الألقاب والتجاهل والاستبعاد والإهمال بطريقة متعمدة والنظرات السيئة والتلاعب والتهديد عن طريق الانترنيت أو الرسائل الالكترونية أو النصية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك.

- الإساءة التمييزية :

هي مضايقة الشخص أو معاملته بشكل غير عادل لأن شيئا ما فيه مختلف، كالهوية الجنسية أو اللون أو النسب أو الانتماء الجهوي أو الأصل القومي والعرقي أو العمر أو الإعاقة أو الدين أو غير ذلك.

- الإهمال :

هو التقصير في تزويد الفتية والشباب بأهم الضروريات الأساسية للحياة، مثل الغذاء والمأوى والأمن والتعليم والرعاية الصحية وغيرها إلى الحدّ الذي يؤثّر على نموّهم وسلامتهم.

- الاستغلال :

وهو تكليف الفتية والشباب بالقيام بأعمال تفوق قدراتهم وليست من صميم مهامهم و لا يتوفّر فيها أي عائد إيجابي معرفي أو تربوي.

ويكون أيضا باستغلال الفتية والشباب للقيام بخدمات لفائدة الراشدين أو نيابتهم في أعمال تفوق قدراتهم البدنية أو العقلية، وهو ما يعتبر اعتداء صريحا وإيذاء موجّها ضد الفتية والشباب.

يمكن أن يكون هذا الاستغلال ناتجا عن استعمال سيء لسلطة الراشد أو بإغراء مادي أو معنوي.

- الابتزاز :

وهو التهديد بكشف واستعمال معلومات ومراسلات ومعطيات شخصية و سرية ضدّ الفتى أو الشاب أو الراشد، من أجل الحصول على خدمات أو منافع مادية أو معنوية أو جنسية، أو لإجباره على القيام بأفعال لا يرضاها. سواء كان الحصول على

هـذه المعلومـات والمعطيـات المسـتعملة في الابتـزاز عـن طريـق إسـاءة اسـتخدام الثقـة الممنوحـة، أو قرصنـة الحسـابات الالكترونيـة أو التنصـت غـير القانـوني أو شراء قاعـدة بيانـات بطريقـة غـير قانونيـة أو عـن طريـق الصدفـة أحيانـا أو غـير ذلـك مـن الأسـاليب غـير الأخلاقيـة واللاقانونيـة.

الباب الثاني : بيان السياسة :

تلتـزم الكشـافة التونسـية بواجـب رعايـة أعضائهـا دون تمييـز وبإيجـاد بيئـة آمنـة للفتيـة والشـباب والرشـدين المنتفعـين بأنشـطتها وبرامجهـا وخدماتهـا، وحمايتهـم مـن كلّ أذى محتمـل، وذلـك مـن خـلال خلـق حالـة وعـي جماعـي بـضرورة حمايـة الأطفـال والشـباب مـن كلّ أشـكال الإسـاءة وتدريـب القـادة والقائـدات عـلى سـبل وإجـراءات الحمايـة مـن الأذى وتشـجيع السـلوك الإيجـابي ودعمـه والترويـج لـه، ووضـع كل الآليـات الكفيلـة بتحقيـق ذلـك.

كـما يتحمّـل جميـع الراشـدين المنخرطـين بالمنظمـة مسـؤولية الوفـاء بهـذا الالتـزام نيابـة عنهـا في جميـع الأوقـات ويعتبرونـه واجبـا ذا أولويـة، ويصرّحـون بالتزامهـم بالعمـل بمدوّنـة السـلوك القيـادي الخاصـة بالكشـافة التونسـية.

تتـلاءم هـذه السياسـة مـع هـدف الحركـة الكشـفية ومبادئهـا، ومـع السياسـة العالميـة للحمايـة مـن الأذى للمنظمـة الكشـفية العالميـة وسياسـة الحمايـة للجمعيـة العالميـة للمرشـدات وفتيـات الكشـافة ومـع النصـوص القانونيـة للبـلاد التونسـية.

1. أهداف السياسة :

تهدف هذه السياسة إلى :

- وضع الإجراءات الضرورية لإيجاد بيئة آمنة للفتية والشباب في الكشافة التونسية بجميع هياكلها.
- حمايـة منتسـبي الكشـافة التونسـية : فتيـة وشـباب وراشـدين وغيرهـم مـن المشـاركين في أنشـطتها مـن الـشركاء والمتدخلـين والداعمين من كل أشـكال الإسـاءة.
- التعامـل مـع حـالات الاعتـداء والأذى التـي يتـمّ ملاحظتهـا أو الإبـلاغ عنهـا بـكلّ جديـة وصرامـة بمـا يضمـن حقـوق المعتـدى عليـه ومعاقبـة المعتـدي، بعـد إجـراء التحقيقـات اللازمـة بالتعـاون مـع الهيـاكل الكشـفية المختصّـة حسـب الاقتضـاء.
- تحسـيس جميـع منتسـبي الكشـافة التونسـية وتوعيتهـم بـضرورة عـدم تعريـض أنفسـهم أو غيرهـم للخطـر أو لـلأذى المحتمـل، وتعريفهـم بالسـبل الكفيلـة بحمايتهـم واسـترداد حقوقهـم .
- دعم الراشدين وتدريبهم في مجال حقوق الانسان عموما والطفل خصوصا وكيفية ضمان حمايته من الأذى وتعزيز رفاهيته.
- تعزيـز صـورة الكشـافة التونسـية كمنظمـة وطنيـة رائـدة في مجـالات التربيـة غـير الرسـمية وحقـوق الطفـل وحمايـة الناشـئة مـن الأذى.

2. المبادئ الأساسية للسياسة :

- المبدأ الأوّل : الاستباق :

إن غاية السياسة الوطنية للحماية من الأذى هو استباق حدوث إساءة المعاملة للفتية والشباب والراشدين ومنعها، أو الحدّ منها، وليس انتظار وقوعها لاتخاذ العقوبات اللازمة فقط.

ويكون ذلك بالتدريب والتكوين والتربية على ثقافة حقوق الانسان والأطفال، وإكساب الكشافين من خلال التطبيق السليم للبرنامج الكشفي لمنظومة قيم راقية ونبيلة تمنع انتشار ظواهر الإساءة بكلّ أشكالها وتحدّ منها وتجابهها بالرفض والمقاومة.

- المبدأ الثاني : واجب الإبلاغ :

يتعيّن على جميع الرّاشدين في الكشافة التونسية الإبلاغ الفوري عن أي حادث يتعلّق بإساءة معاملة الفتية والشباب والراشدين إلى لجنة الحماية من الأذى وفقا لإجراءات التبليغ والاستجابة الواردة في الباب الرابع من هذه السياسة.

ويعتبر الإبلاغ واجبا يحمي الناشئة والمنظمة، كما يعتبر الامتناع عنه بمثابة المشاركة في الأذى الحاصل.

- المبدأ الثالث : ضرورة الاستجابة :

يجب على لجنة الحماية من الأذى الاستجابة بشكل سريع وجدّي لحالات التبليغ عن حوادث الإساءة، وفتح تحقيق داخلي في الحادثة واتخاذ الإجراءات والقرارات الضرورية بالتنسيق مع الهياكل ذات العلاقة.

- المبدأ الرّابع : السّرية :

يتمّ تقديم البلاغات والشكايات مباشرة إلى لجنة الحماية من الأذى ودون التشهير بذلك أو نشرها إعلاميا، ويقع التحقيق فيها بسرية تامة لضمان حقوق كل الأطراف ماديا ومعنويا.

- المبدأ الخامس : ضمان الحماية :

الغاية من هذه الإجراءات هي حماية حقوق جميع منتسبي الكشافة التونسية، دون السهو عن ضرورة ضمان الحماية اللازمة للمُبلِّغ جراء قيامه بعملية التبليغ.

3. نطاق تنفيذ السياسة :

تنطبق هذه السياسة وكل ما ورد فيها من إجراءات على جميع المنخرطين بالكشافة التونسية، وخاصة منهم الفتية والشباب الذين يشاركون في أنشطتها.

تستخدم هذه السياسة بصفتها وثيقة مرجعية في توافق تام مع التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية و لا تتنافى معها، و لا سيّما المتمثلة في :

- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته.
- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.
- الأمر عدد 1754 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول

الاختيـاري المتعلـق بهـذه الاتفاقيـة.

- القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

ويحـرص جميـع الآتي ذكرهـم عـلى العمـل بمـا جـاء في هـذه السياسـة والالتـزام بتحقيـق أهدافهـا وتنفيـذ إجراءاتهـا، آخذيـن بعـين الاعتبـار كل في مجالـه احـترام مسـتوى ونطـاق دوره :

- جميع هياكل المنظمة وطنيا وجهويا ومحليا.
- إدارة المنظمة.
- الفتية والشباب المنتسبين للمنظمة حسب التعريف الوارد في الباب الأوّل من هذه السياسة.
- الراشدون في منظمة الكشافة التونسية، على معنى التعريف الوارد في الباب الأوّل من هذه السياسة.
- شركاء وداعمو منظمة الكشافة التونسية وبرامجها ومشاريعها.
- المشاركون والمتدخلون في مختلف أنشطة الكشافة التونسية من غير منتسبيها.

الباب الثالث : استراتيجيات الحماية من الأذى :

1. التدريب على الحماية من الأذى :

يتعـيّن عـلى الراشـدين بالكشـافة التونسـية، متطوعـين ومتفرّغـين، الخضـوع إلى تدريبـات حـول موضـوع «الحمايـة مـن الأذى» وذلـك كالتـالي :

• عنـد بلـوغ سـن 18 سـنة : يتعـين عـلى كل راشـد عنـد الانخـراط بالكشـافة التونسـية المـرور بـدورة تدريـب عـن بعـد حـول الحمايـة مـن الأذى سـواء عـبر منصـة التدريـب الرقمـي للكشـافة التونسـية أو عـبر منصـة المنظمـة الكشـفية العالميـة.

• قبـل الدراسـة الابتدائيـة : يتعـيّن عـلى جميـع المترشـحين لهـذه الدّراسـة المـرور بـدورة تدريـب عـن بعـد حـول موضـوع «الحمايـة مـن الأذى» كـشرط أسـاسي للمـرور بالابتدائيـة. وهـذه الـدّورة مدرجـة ضمـن نظـام التأهيـل الأسـاسي الرسـمي للكشـافة التونسـية ونشـير إليهـا برمـز L1.

تتمّ هذه الدّورة وجوبا عبر منصة التدريب الرقمي للكشافة التونسية، ويتحصّل المشارك فيها على شهادة في الغرض.

• قبـل التعيـين: يعتـبر المـرور بـدورة تدريـب عـن بعـد حـول موضـوع «الحمايـة مـن الأذى» شرطـا أساسـيا للتعيـين في أيـة مهمّـة كشـفية أو قيـادة أي نشـاط تدريبـي أو تربـوي مـع الفتيـة والشـباب. ولا يجـب أن يكـون هـذا التدريـب قـد مـرّ عليـه أكـثر مـن ثلاثـة أشـهر في تاريـخ التعيـين أو التكليـف بالمهمـة.

• قبـل المشـاركة في الأنشـطة الكشـفية الوطنيـة أو الدّوليـة: يتوجّـب عـلى الراشـدين المشـاركين في الأنشـطة الكشـفية الوطنيـة والدّوليـة

الاستظهار بما يفيد مرورهم بدورة التدريب عن بعد حول الحماية من الأذى وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق النشاط.

• في بداية الأنشطة والملتقيات : يتعين على قادة الأنشطة والملتقيات والدورات التدريبية بمختلف أنواعها تخصيص مداخلة في بداية النشاط حول التعريف بالحماية من الأذى والإجراءات المتبعة في الغرض.

• تكوين فرق الآذان المصغية : يقع إدراج جلسة تدريبية حول آلية الآذان المصغية ضمن أنظمة التأهيل القيادي الرسمي الأساسي والمتقدم من أجل تدريب فرق خاصة يتم الاستعانة بها خلال الأنشطة الكشفية.

2. التربية على الحماية من الأذى :

إنّ الهدف التربوي من الكشفية يتمّ تحقيقه من خلال تنفيذ برامج الفتية والشباب التي تمكّن من التزوّد بأدوات حماية الذات من كلّ أشكال الأذى وبناء جو من الثقة والأمان مع القادة والراشدين، وفي هذا السياق تعتبر الطريقة الكشفية حجر الزاوية لتنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى.

كما أنّ الحركة الكشفية تقوم أساسا على ثلاثة مبادئ، هي القيام بالواجب نحو الله والذات والآخرين. ولعلّ من أوكد الواجبات هو حماية الذّات والآخرين من كلّ إساءة، لذلك يتوجّب على المنظمة إدراج هذا المحور ضمن برامجها التربوية ومناهجها، فيقع تكوين الفتية والشباب والراشدين على ثقافة الحماية من الأذى من خلال ممارسة بعض الأنشطة الكشفية التي يمكن ابتكارها في هذا المجال.

كما يجب أن يتبنّى جميع الكشافين مبدأ الحرص على سلامة الآخرين وحمايتهم من كلّ أذى، فبالإمكان أن يكتسبوا هذا السلوك من خلال المشاركة في ألعاب وأنشطة كشفية مبتكرة تغرس هذه القيمة في نفوس الناشئة.

وتوصي هذه السياسة بإضافة شارة «الحماية من الأذى» في برامج الفتية والشباب، وجعلها شارة أساسية للحصول على درجات متقدّمة.

3. توفير مقومات الأمن و السلامة :

تعمل الهياكل الكشفية المنظّمة للأنشطة الكشفية بكلّ أنواعها على توفير الحاجيات الضرورية ومقوّمات الأمن والسّلامة لجميع المشاركين في النّشاط، وعدم تعريضهم لأي مخاطر تهدّد سلامتهم الجسدية أو النفسية، وكل إخلال بذلك يعرّض القائد المسؤول عن النشاط للمساءلة.

وتتولّى لجنة الحماية من الأذى مهمّة مراقبة ومتابعة مدى التزام مختلف الهياكل بتوفير مقوّمات الأمن والسّلامة في كافة الأنشطة.

الباب الرابع : إجراءات الإبلاغ وإدارة الحالة :

لجنة الحماية من الأذى :

1. تركيبة اللجنة :

تحدث الكشافة التونسية لجنة خاصة بالحماية من الأذى تتكوّن من خمسة أعضاء كالتالي :

- عضو القيادة العامة المكلّف بالحماية من الأذى (رئيس).
- ممثّل عن اللجنة الوطنية لتنمية القيادات (نائب رئيس).
- ممثّل عن اللجنة الوطنية للبرنامج الكشفي (مقرر).
- مختص في مجال علم النفس أو علم الاجتماع (عضو).
- مختص في مجال القانون (عضو)

يعيّن القائد العام رئيس اللجنة من القيادات الكشفية من ذوي الخبرة والكفاءة وممن يشهد له بالنزاهة وبحسن السيرة والسلوك.

ويتولى رئيس اللجنة المكلف اختيار بقية الأعضاء بالتشاور والتنسيق مع القائد العام ورؤساء اللجان المعنية وأهل الاختصاص من القيادات الكشفية الناشطة والمشهود لها بالكفاءة والنزاهة وبحسن السيرة والسلوك.

يتولى مقرر اللجنة تدوين محاضر جلساتها وصياغة التقارير الصادرة عنها ويمسك سجل متابعة البلاغات والحالات الواردة عليها.

2. مهام اللجنة :

تتولّى اللجنة متابعة تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى من خلال التوعية والتحسيس والتسويق لأهمية أن تكون كل الفضاءات الكشفية التي يرتادها الفتية والشباب، كشافين كانوا أو غيرهم، آمنة ومحمية من كلّ أشكال الأذى أو الإساءة المحتملة، وفي هذا الصدد يوكل إليها القيام بالمهام التالية :

- تلقّي الإشعارات عن الانتهاكات الواقعة أو المحتملة والاستجابة لها بالتحقيق فيها حسب الإجراءات التي تضبطها هذه السياسة.
- التنسيق مع المجلس الوطني للشرف في ما يخص الحالات التي تستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية حسب ما تنص عليه هذه السياسة ونظام الإجراءات الخاص بمجلس الشرف.
- التنسيق مع قادة الأقسام الفنية ورؤساء اللجان بالقيادة العامة لضمان توفير بيئة آمنة خلال الأنشطة الكبرى في مرحلة الإعداد لها وعند تنفيذها وتقديم تقارير خاصة في الغرض.
- الإشراف على تكوين مجموعات الآذان المصغية خلال الأنشطة والتجمعات الكبرى ومتابعتها.
- تكليف منسقين جهويين لمتابعة تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى بالتشاور مع قادة الجهات.
- مراقبة مدى التزام الراشدين في المنظمة بتطبيق بنود مدونة السلوك القيادي ورفع التوصيات الضرورية في الغرض إلى القائد العام والهياكل المعنية.

- تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى القائد العام يتضمن وصفا لأعمال اللجنة خلال تلك الفترة والتوصيات والمقترحات التي تراها مناسبة لتحسين البيئة الكشفية.
- مراجعة السياسة الوطنية للحماية من الأذى دوريا كلّ ثماني سنوات أو كلما دعت الحاجة بمشاركة عدد من القادة من ذوي الخبرة والاختصاص يقع اختيارهم من طرف اللجنة وبالتنسيق مع القائد العام، وإحالة مقترح التنقيح إلى القيادة العامة وإلى المؤتمر الوطني للمصادقة.

إجراءات الإبلاغ :

1. ما يجب الإبلاغ عنه؟

يتمّ الإبلاغ عن أي حادثة تتعلّق بإساءة المعاملة من أي شكل من أشكال الإساءة المذكورة في هذه السياسة، يمكن أن تتسبّب في أذى أو تهديد للصحة الجسدية أو النفسية لأي منخرط في الكشافة التونسية أو أي مشارك في أنشطتها بما في ذلك غير المنخرطين من الشركاء والمتدخلين والداعمين وغيرهم.

2. من يقوم بالإبلاغ؟

يقوم المتضرّر نفسه سواء من منتسبي المنظمة أو من خارجها أو أيّ شاهد عيان عن الحادثة بالإبلاغ إلى لجنة الحماية من الأذى، و لا يشترط موافقة المتضرر للقيام بذلك.

يكون التبليغ في كنف السرية التامة ويمنع جعله موضوعا للابتزاز أو الحديث والظهور الإعلامي.

تعمل الكشافة التونسية ولجنة الحماية من الأذى على توفير الأمان والحماية لمن يقوم بالتبليغ حتى لا يكون عرضة للتهديد والانتقام من طرف المبلَّغ عنهم.

3. إلى من يتمّ الإبلاغ؟

يتمّ الإبلاغ عن كل حالات الإساءة أو الأذى الواقعة أو المحتملة في الفضاء الكشفي لدى «لجنة الحماية من الأذى» مباشرة أو عبر بريدها الإلكتروني الذي تعلن عنه وتنشره لعموم الكشافين أو عبر رابط خاص بالإشعار عن حالات الإساءة والأذى يقع إحداثه للغرض أو عبر قائد الهيكل الكشفي الذي ينتمي إليه المتضرّر أو عبر قائد النشاط الذي حدث فيه الانتهاك وإساءة المعاملة.

إجراءات الاستجابة وإدارة الحالة :

1. التعامل مع البلاغات :

بمجرّد أن يصل البلاغ إلى «لجنة الحماية من الأذى» تباشر عملية التحقيق بنفسها بالتحري في الحالة وجمع المعطيات، كما يمكنها تفويض من تراهم صالحين للقيام بهذه المهمة.

تتمّ عملية التحقيق والبحث عن الحقيقة في كنف السرية حماية للمتضرّر وللشاكي والمشتكى به أيضا.

إذا أقرّت لجنة الحماية من الأذى وقوع الإساءة والضّرر وثبت لديها جدية الحادثة، فإنها تعدّ تقريرا مفصّلا في ذلك وتحيله إلى مجلس الشرف الوطني الذي يتعهّد بالملفّ حسب التراتيب والإجراءات الخاصة به.

أمّا في حالة ثبوت عدم جدية الإبلاغ، فإنّ لجنة الحماية من الأذى تحفظ الملف وتغلقه ويتمّ التنصيص على ذلك في محضر خاصّ تعلم به القائد العام ورئيس مجلس الشّرف الوطني.

إذا ثبت للجنة الحماية من الأذى أنّ البلاغ كان كاذبا وكيديّا وفيه إمكانية سوء النية والتضليل، فإنها ترفع توصية إلى القائد العام بإحالة القائم بعملية الإبلاغ الكيدي على أنظار مجلس الشرف الوطني.

مجلس الشرف الوطني هو المخوّل الوحيد بمهمّة إصدار قرار بالإدانة وتسليط العقوبة المناسبة، ويقوم القائد العام بعد ذلك بإكساء القرار الصبغة التنفيذية. ويبقى لكل طرف مشمول بالقرار حق الطعن حسب ما ينص عليه نظام الإجراءات الخاص با لمجلس .

بإمكان القائد العام، على ضوء تقرير لجنة الحماية من الأذى وبعد استشارة رئيس مجلس الشرف الوطني، اتخاذ قرار بإيقاف المشتكى به تحفظيا إلى حين اتخاذ قرار بات بشأنه.

إذا كانت الحادثة ترتقي إلى درجة الجريمة فإنه يتعيّن إبلاغ السلطات المعنية بذلك فورا لتتولّى فتح تحقيق قضائي في الملف.

ولا يشترط أن يكون ذلك بطلب من المتضرّر نفسه أو من ولي أمره.

وفي كلّ الحالات يحتفظ المتضرّر أو ولي أمره بحقه في التتبّع القضائي ضدّ كل من تثبت إدانته.

2. الإحاطة النفسية بالمتضرر :

تقوم اللجنة بالاستماع باهتمام إلى الفتية والشباب والقادة الذين يفصحون عن تعرّضهم لإساءة المعاملة وطمأنتهم أن المنظمة ستعيد إليهم حقوقهم وسوف تهتمّ بالموضوع بكلّ جدية.

تعمل اللجنة على توفير العناية النفسية لكل متضرر من إساءة خطيرة هددت صحته الجسدية أو النفسية، وذلك بتكليف قادة ذوي حكمة أو من ذوي الاختصاص لتأطيره ومساعدته على تجاوز الأزمة والأذى الذي لحقه.

3. توثيق وحفظ الملفّات :

تتولّى لجنة الحماية من الأذى تكوين ملفّ خاص عن كل حادثة إساءة وقع التبليغ عنها وحفظها في سجل سري وآمن لدى المدير التنفيذي للمنظمة.

ولا يجوز الوصول إلى المعلومات الموجودة في هذه الملفات إلّا بتصريح رسمي من القائد العام، وفي كلّ الحالات فإنه يمنع نشر أو تسريب هذه الملفات لأي جهة كانت، ويستثنى من ذلك الجهات القضائية عند الطلب.

الباب الخامس : مدونة السلوك القيادي :

الكشافة التونسية منظمة تربوية بالأساس، تعمل من أجل تنمية أقصى قدرات منخرطيها كي يكونوا مواطنين مسؤولين وفاعلين يؤدّون دورا بنّاء في مجتمعاتهم.

إنّ طبيعة منظمتنا تقتضي أن يلتزم أفرادها وخاصة قياداتها ومسؤولوها الذين يتحمّلون المسؤوليات العليا والوسطى والقاعدية صلبها بمجموعة من القواعد السّلوكية لضمان علاقات أمثل بين القيادات فيما بينهم ومع الآخرين وفي مقدمتهم الأطفال والفتية والشباب المستفيدون من جهودهم ومن البرامج التي يشرفون على تنفيذها.

وإذ يعتبر قانون الكشاف المرجعية الأولى للقواعد السلوكية الكشفية، فإن هذه المدوّنة هي ميثاق ضابط لمرجعيات وأخلاقيات ومعايير التعامل بين الجميع في المنظمة، وهي إحدى آليات الحماية من الأذى والحد من الممارسات السيئة.

تستند هذه المدوّنة مبادئ الحركة الكشفية وإلى التشريعات والقوانين التونسية والأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحقوق الطّفل ورعاية الحريات الشخصية، وحرية الرّأي والتعبير، ولا تتنافى معها، ولا سيّما مجلة حقوق الطّفل الصّادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 كيفما تمّ تنقيحها وإتمامها بموجب القوانين اللاحقة.

كما تتنزّل هذه المدوّنة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للحماية من الأذى وتتناغم مع السياسة العالمية للحماية من الأذى ووثيقة الحماية من الأذى للمنظمة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

1. المعنيون بالمدوّنة وهدفها وتعديلها :

البند 1 : القادة والقائدات المنخرطون بالكشافة التونسية معنيون جميعا بالاطلاع على هذه المدوّنة والالتزام بأحكامها.

البند 2 : الهدف من هذه المدوّنة هو ضبط القواعد السلوكية في المعاملات بين منخرطي الكشافة التونسية، وحماية المنظمة ومنتسبيها وجميع المتعاملين معها من كل أشكال الإساءة والأذى الواقعة أو المحتملة.

البند 3 : يتمّ تعديل أحكام هذه المدوّنة بمبادرة من القيادة العامة أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الأعلى.

البند 4 : هذه المدوّنة هي جزء لا يتجزّأ من السياسة الوطنية للحماية من الأذى، وتعتبر المصادقة على السياسة المذكورة في هذا البند مصادقة ضمنية على المدوّنة. ثمّ يتولّى القائد العام إكساءها بالصيغة التنفيذية.

ويخضع كلّ تعديل لأحكامها لنفس إجراءات السياسة الوطنية للحماية من الأذى.

2. المعاملة بين القيادات :

البند5 : يمارس كلّ قائد وقائدة دورهما ومهامهما وفقا لقانون الكشاف وللوعد الكشفي ولمبادئ الحركة الكشفية.

البند 6 : يسهم كلّ قائد وقائدة في خلق بيئة عمل كشفية تتّسم بالأمن والمساواة وروح العمل الجماعي وتحفظ كرامة الجميع.

البند 7 : يحترم كلّ قائد وقائدة الحرمة الجسدية والوجدانية والنفسية لبقية القادة والقائدات ولا يلحق بهم ضررا.

البند 8 : يحترم كلّ قائد وقائدة الحقّ في حرّية التفكير والضّمير والمعتقد و إبداء الرّأي.

البند 9 : يمنع على كلّ قائد وقائدة ممارسة سلوكيات التّحرّش الجنسي والتمييز العنصري، كما يمنع عليهما ممارسة العنف اللفظي أو المادي أو المعنوي تجاه القادة والقائدات، خلال الأنشطة الكشفية أو خارجها.

البند 10 : يمنع على كلّ قائد وقائدة المشاركة في حملة تشهير أو تجريح أو تحريض ضدّ أحد القادة أو القائدات، والمسّ من سمعتهم وكرامتهم أو التعدّي على حرماتهم الشخصية، وذلك بالتّصريح أو التلميح المباشر أو عبر شبكات التّواصل الاجتماعي.

3. حماية الكشّافين :

البند 11 : يعمل القائد أو القائدة على ضمان بيئة كشفية آمنة من الأذى ومحفّزة على التقدّم الذّاتي وتنمية القدرات الشخصية للكشّافين.

البند 12 : يحرص القائد أو القائدة على حماية منظوريه أثناء الأنشطة الكشفية، من الإساءة الجسدية والوجدانية والنفسية، وأن يوفّر لهم كلّ أسباب السّلامة والأمن، ويتّخذ الإجراءات الضرورية والعناية اللازمة لذلك.

البند 13 : يلتزم القائد أو القائدة باحترام حقوق الطّفل ويمتنع عن تسليط أيّ نوع من أنواع العنف البدني أو النفسي والمعاملة القاسية واللاإنسانية ضدّ الكشّافين من الجنسين.

البند 14 : يمنع على كلّ قائد أو قائدة التحرّش أو الاستغلال الجنسي للكشافين من الجنسين.

البند 15 : يمنع على كلّ قائد أو قائدة إظهار أي تمييز بين الكشافين بسبب الانتماء الجهوي أو العرقي أو الثقافي أو الديني أو الجنسي أو بسبب إعاقة بدنية أو ذهنية.

4. قواعد عامّة :

البند 16 : يمنع على كلّ قائد أو قائدة المشاركة في أيّ حملة تستهدف النّيل من منظمة الكشّافة التّونسية أو مصالحها بأيّ شكل من الأشكال.

البند 17 : يمنع على كلّ قائد أو قائدة التدخين في فضاءات الأنشطة الكشفية أو أثناء الاجتماعات.

البند 18 : يمنع على كلّ قائد أو قائدة تناول المشروبات الكحولية بجميع أنواعها خلال الأنشطة الكشفية وأثناء الاجتماعات.

البند 19 : يمنع على كلّ قائد أو قائدة الانخراط في أعمال عنف أو تخريب أثناء النّشاط الكشفي أو في مقرات الكشافة التونسية أو في الفضاء العمومي بما يتنافى مع قواعد النّظام العام ومقتضيات الأمن الوطني للدّولة التّونسية.

البند 20 : يمنع على كلّ قائد أو قائدة التّورّط بأيّ شكل من الأشكال في قضايا تمويل الإرهاب وتبييض الأموال والجرائم المالية بكلّ أنواعها داخل الإطار الكشفي أو خارجه.

البند 21 : يمنع على كلّ قائد أو قائدة الحصول على منافع أو منح أو هدايا مقابل التأثير في اتخاذ قرارات ذات علاقة بالنّشاط الكشفي أو المساعدة في قضاء مصلحة شخصية أو تجارية داخل المنظمة أو مقابل إنجاز مهامّ تتعارض مع مصالح الكشّافة التّونسية.

البند 22 : يلتزم كلّ قائد وقائدة بحماية المعطيات الشخصية لمنخرطي الكشّافة التّونسية طبق التشريع الجاري به العمل.

البنـد 23 : كلّ مخالفـة لأحـكام هـذه المدوّنـة تعتـبر موجبـة للمؤاخـذة التأديبيـة طبقـا لأحـكام النظـام الأسـاسي للكشـافة التّونسـية ولنظـام مجلـس الـشرف الوطنـي ولإجـراءات السياسـة الوطنيـة للحمايـة مـن الأذى.

5. إمضاء مدوّنة السلوك القيادي :

يرفـق كلّ مطلـب انخـراط بالمنظمـة للراشـدين بإقـرار بالاطـلاع عـلى مدوّنـة السـلوك القيـادي والالتـزام بالعمـل بهـا وإمضائهـا إلكترونيـا.

ويتمّ ذلك سنويا، ولا يقبل مطلب انخراط الراشدين إن امتنعوا عن امضاء المدوّنة والالتزام بالعمل بها.

6. إشهار مدوّنة السلوك القيادي :

يتـمّ طبـع مدوّنـة السـلوك القيـادي لمنظمـة الكشـافة التونسـية عـلى معلقـات كبـيرة الحجـم وتعليقهـا في كلّ النـوادي والفضـاءات التابعـة للمنظمـة، وعـلى اللوحـات الإعلاميـة للـدورات التدريبيـة والمخيـمات والنـدوات والملتقيـات الجهويـة والوطنيـة.

إصدار منظمة الكشافة التونسية
إعداد اللجنة الوطنية للحماية من الأذى
Safeguarding.scoutstn@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة ©
تاريخ الإصدار : ماي 2025
تصميم : القائد ظافر التميمي

safefromharm

الكشافة التونسية

العنوان : شارع يوغرطة تونس البلفيدار

الهاتف : 501 790 71

الفاكس : 050 201 70

البريد الألكتروني : contact.scoutstunisiens@gmail.com

موقع الواب : www.scouts.tn